

فيه والرسم العام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب
 وخواصه اللانزح والحيوان الضاحك في تعريف الانسان
 اما كونه رسمها فلان الرسم الدائر انزها وكما كانت التعريف به
 بالخاصة اللازمة التي هي من انوار الشيء كان تعريفا بالانزح
 واما كونه تاما فلما يشتمل على العلة التامة من حيث انه وضع فيه ليس
 القريب وقية بامر يختص بالشيء والرسم الناقص وهو الذي
 يتركب عن عرضيات التي يختص بجلتها فان لم يختص كل منها
 بحقيقة واحدة لقولنا في تعريف الانسان انه ماش على
 قدميه عرض الما فلان بايدي البشرية مستقيم القائمة
 ضحاك بالطبع اما كونه رسمها فلان انما كونه ناقص فلعل
 ذكر جميع اجزاء الرسم العام بغيره اشياء تختلف فيهما منها انه
 التعريف بالعرض التام مع الفصل كالمشي الناطق بالنسبة
 الى الانسان او بالفصل وحده او مع الخاصة للناطق او الناطق
 الضاحك بالنسبة للانسان والاكثرون علي ان كلامها حد ناقص
 ومنها التعريف بالعرض العام مع الخاصة كالمشي الضاحك

هذا هو وجهه في الاشارة

بالسنة

بالنسبة للانسان او بالخاصة وحدها المشاوية للرسم والاكثرون
 علي ان كلامها رسم ناقص واعترض بان التعريف بالرسم يمتنع
 لان الخارج انما يعرف بالشيء اذا عرض اختصاصا به وفيه دور
 لتوفيق معرفة كل منهما حينئذ علي معرفة الاخر واجب يمتنع
 الحصر المتساوي لمجرد ان يكون بين الشيء والازمة بينه وبين
 يتقبل الذهن منه اليه لتحقيق اختصاصه به في الواقع وان لم
 يعرف وبما تعرفه ان التعريف لا يكون بغير القول كالاشارة
 والخط ثم اخذ في بيان الحجة ومقتضاها ما مبتدأ به من ان
 فقال القضايا جمع قطعية ويعبر عنها بالجنس القطعية قول
 دخل فيه الاقوال التامة والناقصة ليصح ان يقال لثايله
 انه صادق فيه او كاذب فيه خرج به الاقوال الناقصة و
 الاثبات من الامر والمثلي والاستفهام وغيرها والساد
 بالقول هنا المركب تركيبا نظريا في القضية المنطوقية او عقليا في
 القضية الفعلية وهي القضية اماحلية وهي التي يكون
 طرفاها مفردين بالثقل او القوة مرجحة كانت كقولنا زيد كاذب

الركب قائم وزيد
 او هو قائم وزيد
 ساله كزيد ليس
 بزيد كزيد ليس
 او هو قائم وزيد

الركب

ان الحكم على ما هو عليه في
 القضية ان كان من جنس كزيد
 قائم بالقضية كزيد
 فغيره كاذب كزيد